

لمعجذ وقاله لابل الذي عليه وبنفي في كل الواضعين من أهل المعسكر والآخر من أهل البلد  
على هذا ولا ولاية للقاضي المعسكر على غيره من القضاة في حيزه من المعسكر بخلاف ما  
غريبان عند القاضي بل هو صفة قضائه في سبيل التبريد ولو حكمه السلطان بن اثنين فلا ينفذ  
ويبقى بفساده **مسائل العزل** العزل هو طرد القاضي من الشريعة وقال **الطحاوي** لا يفتي  
بجواز ذلك الا في حق غيره ويجوز فصل القاضي عن عمله في مال الجوز والسلطان عزل  
القاضي لم ينه عنه بل هو من باب ولا يترك على قضاء الذين ستمت كلياتهم كالمعزول  
جضال لو عزل القاضي عن عمله في مال الجوز والسمع والعقل والردة القاضى لو عزل  
للمعزول بالحق لا يملك كونه في قضاء غيره ووصوله وغنى من لا يعزل ما لم يقدره صيا  
لحقوق الناس من السلطان لا يجوز عزل القاضي لو مات الخليفة وله امره وقضاءه ثم  
على خاتم وليس كولاية ولو عزل القاضي عن عمله لا يملك ان يترك القضاء في حق  
اليعزل النيابة بعزل القاضي لان نائب السلطان انما نائب اليعزول انما يترك القاضي  
وعلى ذلك من يشاء **صحة** صوت القاضي بعزل خلفه وان اذ **ط** القاضي في حاله  
نفسيا واخرجه من القضاء اركب به السلطان بعزل اذا عزل قبله كقول **الطحاوي**  
لا يعزل بعزل نفسه لان نائب العامة وحق العامة متعلق بقضاءه فلا يملك عزل نفسه  
القاضي ولو عزل نفسه عن العمل لا يعزل الا بعزل القاضي في كل فاقض في اورد وصي بان  
يخرج نفسه من الوضعية في غير مجلس القاضي لا يملكه وحكمه القاضي وكا فيا لا ينفذ  
ان يخرج ولو عزل القاضي في خلافه عزل او كمل لم يجز بل اعلم بملكه والوكيل لا يكتب  
اليد بعزل المعزول اذا اعلم بما في ولاه او ارسله سولا به ولو قبضت او غير ذلك فقال  
ارسلني ايك فلان ويقول اني عزلتك عن الولاية بعزل والعمول لكي لا يحتاج في الي  
جعله وكيل فلو ماتت موكلة اخرج ماله من بيعه عن ملكه او يضمنه عزل او كمل على وكيل  
اولا وكان الرضى موكلة شطرا او اريد في حق ملكه او كان كاتبه في امواد وانا  
تجر او فارق شريكه او كمل على غيره بالفسد او ابانها الوكيل او الوصي به وكانه او وصية  
لا يخرج منها الا بعزل الوكيل والمضى الشرط على الاحضرة **لحق** وكله بخصومة ثم عزله  
على غيره للمعنى فان كان وكيل الطلاق صح عمله وان كان وكيل المطالب فلن يملك التمس  
الطالب فان كان الوكيل غائبا وثب التوكيل ولم يعلم به صح عمله على كماله وان كان غائبا  
او غيبا ولم يرد له لمعزول بنبذة الطالب ويصير بخصومة رضى به الطالب ولو عزمه  
بالتزام القاضي حال غيبه الطالب فمن خصمه القاضي صح ولو طالب الطالب بالحق  
بخصومة الطالب يصح ايضا وعزل المدل في باب الرهن لم يجز ولو خصمه المهتم في الرهن  
به الرهن ولو عزمه بطلاق امته عن الراد السفير التماسه انه ثم عزله لا يحضره طاولا  
رضاها قبل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك **مسائل الموثق** في عاقبة كتابت الولاية

المائة

تعطل

تعطلت الموت والوكيل والادعوى بالاجارة الفسوخة بوث الموصل ويكمله بالاجارة قبل يجر  
وهو الصحيح لان عزل من كان التعوق يتعلق به وقيل لم يجز ان انفساخ بوث الموصل  
كان انفساخ بوثها ونحوه لا يطالب الوكيل كما هنا **فمن** الوكيل البيع الجار بربوابع فانت  
مؤهل لا يعزل وفيها **مستثنى** عليه قياسه في اجارة بغيره بين في اختلاف **فمن**  
ولو مات الوكيل بيع او شراها او غاب او ارتد قبل انتقال التعوق الوكيل وقيل لا يملك  
باغ الوكيل فانت حتى قضائين لورثة او وصيه وقيل يملك **ت** شري وكلمة فانت فكله  
داه بغير **د** شخارزة لورثته او وصيه ولو لم يكن فكل على فائدة **ت** وفي رواية اخرى  
القاضي ينصب وصيا فبفرضه **ج** وكيل الوكيل بعزل بعزل الاول لا يملكه **لحق** لا يعزل  
بعزل الاول ولا يملكه **د** مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصير لورثة الوصي  
او لوصيه ولو لم يكن يملك القاضي وصيا **صل** مات حماره والاراضى فولاية البيع  
لورثة لارث المال وهو الاصح ان الذي للمقاربات والملك لرب المال كما في **القضاء**  
**بعله** في **شفي** مروى ابن ساعد عن حبله ان القاضي لا يقضي بملكه قاله جمع العلماء  
في اخره وقال لا يقضي بملكه وان استنفاد العبرة في حالة القضاء حتى يتم بملكه  
وقال **الطحاوي** فلفظ فشرط مع شرطه ان يملكه بملكه في اخره من شراهم  
قال صاحب جامع الفوائد بعد ذكر هذه المسئلة في فصل القضاء في شفي بملكه  
قضاء القاضي بملكه في غير مجلس القاضي لم يجز ظاهره في ان القضاء انما يصح في  
القاضي بملكه بملكه في المجلس حتى يملكه بملكه في المجلس حتى يملكه بملكه  
القضاء بالاجماع **حلاصه** في القضية القاضي يقضي في حقوق العباد بملكه بان يملكه  
قضاء في موهبه ان فلان غصب ما فلان اوطق امره وفي العير يدعي بملكه بان يملكه  
عزل والقضاء لا يقضي بملكه في حد ودرج حتى يملكه مالي كمن الزنا وشرب الخمر لا يقضي بملكه  
الا ان اذا التي يسكنان بوزنه وفي القضاء صرحنا في حق القاضي بملكه واما اذا عزل القاضي  
في حقوق العباد جند القاضي لا يقضي ان لث العبد اذا رفعت اليه تلك الحاد ثم عزمه  
يقضي في حق الخلف اللات اذا عزمه في غيره موهبه قاض ثم خصمه وهو في بيت الملك  
المادة وفي العير يملك قول بملكه مع ابي حنيفة ولو عزمه في شراهم غيره عزمها يقضي  
واختلف في شراهم بملكه قول ابو حنيفة وشراهم ان مفضل على الرضا او لو كان ان قضاء  
القاضي في القوية والمعاونة لا ينفذ عزل ح **م** ولو عزمه بملكه وهو قاض بملكه في  
اعيد على ح لا يقضي بعزلها يقضي في التناوي قال أصحاب الامان عند من عزم  
قضاؤه في السواد وهكذا في النوازل من والقاضي على العمل بالمجد في ديوانه ان  
ذاكر الملك المادة يقضي في الاطلاق يقضي بعزلها يقضي بجمعها لا يملك بجمعها  
ديوان قاض قبله وان كان محتوما القاضي لو لم يخطه ولم يتركه ما ذكره في قضائه